E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.28
22 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٨ من جدول الاعمال

مسألة إعمال الحق في التنمية

اثيوبيا*، الاردن*، افغانستان*، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بوروندي*، تونس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا*، سري لانكا، سنغافورة*، السودان، شيلي، الصين، العراق*، الفلبين*، فنزويلا، فييت نام*، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر*، المكسيك، ملاوي، ميانمار*، نيجيريا، الهند: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة بالعمل ، بصورة مشتركة أو منفردة ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشدد على أن أن الحق في التنمية ، بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الاساسية ، قد أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا ، وأن الشخص الإنساني هو الموضوع المركزي للتنمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداخلة لا تقبل التجزئة وأنه يتعين على المجتمع الدولي التعامل مع حقوق الإنسان بطريقة شاملة منصفة متساوية وعلى قدم المساواة ، وأنه يتعين تأمين العالمية والموضوعية والحياد واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك تماما الاتفاقين اللذين تم التوصل إليهما بتوافق الآراء بشأن "شراكة جديدة من أجل التنمية: التزام كرتاخينا" و"شراكة عالمية جديدة لصالح التنمية المستدامة" الواردين ، على التوالي ، في الوثيقتين الختاميتين المعتمدتين من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة ومؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار اللجنة ذاتها ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ اذار/مارس ١٩٩٣ المتعلقين ، في جملة أمور ، بإنشاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى آلية للتقييم بغية تأمين تعزيز وتشجيع وتدعيم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية ،

واقتناعا منها بما يمكن أن توفره حملة واسعة النطاق لنشر أحكام إعلان الحق في التنمية من مساهمة قيمة في تنفيذ وإعمال الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحكومات التي رشحت خبراء لعضوية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد رشحت أيضا خبراء مناوبين في الفريق ،

وإذ تشدد على أن ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان تتضمن تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وتعزيز الدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض ،

وبعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى (E/CN.4/1994/21 وCorr.1) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الأولى ؛

٢ - ترحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل ، التي يتزايد توجيهها نحو إنشاء آلية تقييم دائمة في المستقبل لمتابعة تنفيذ إعلان الحق في التنمية ؛

٣ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يؤمن منح الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته ، ولا سيما الموارد البشرية والمالية ؛

٤ - تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق نشر إعلان الحق في التنمية نشرا فعالا واسع النطاق ؛

٥ - ترحب بتوصيات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) دعوة الحكومات والمؤسسات المالية الدولية واللجان الاقتصادية الاقليمية ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة ، وكذلك الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك إدارة الشؤون الإنسانية ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى تزويد الفريق العامل بما يلزم من معلومات أخرى ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المبادئ التوجيهية الأولية والقائمة المرجعية الواردة في المرفق الأول بتقرير الفريق العامل ؛

(ب) تزويد مركز حقوق الإنسان بوحدة تعمل كجهة وصل ، مصممة بصفة خاصة لمتابعة الإعلان وتنفيذه ، تجمع وتحلل المعلومات والردود الواردة من الدول الأعضاء

والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وتعرض نتائج الأعمال بشأن الحق في التنمية على الاجتماعات الاقليمية أو الدولية ، بما في ذلك اجتماعات كل وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية التي لديها صلاحيات في مجال التنمية ، وتؤدي ما يسنده إليها الفريق العامل من مهام ؛

٦ - تحث الفريق العامل على وضع توصيات بشأن إعمال الحق في التنمية ، آخذا في اعتباره السياسات على المستويات الوطنية والدولية ، ولا سيما من أجل تهيئة مناخ اقتصادي دولي موات أكثر استجابة لاحتياجات البلدان النامية وكذلك على إيلاء الأولوية للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع استشاري مشترك بين أعضاء الفريق العامل ورؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري وسائر الهيئات ذات الصلة من بين هيئات رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، بغية إثراء ومناقشة خبرتهم فيما يتعلق بمسائل التقييم ومعايير الأداء والرصد ؛

٨ - تقرر دعوة الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية ورؤساء المؤسسات المالية الدولية إلى المشاركة بنشاط في دورات الفريق العامل المقبلة لكي يتسنى لهم المساهمة في أعماله مساهمة موضوعية ؛

٩ - توصي بدراسة إمكانية إدراج مسألة الحق في التنمية في جدول أعمال المؤتمرات التي تدعو الأمم المتحدة لعقدها قريبا ، بما في ذلك بصفة خاصة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، والقمة العالمية من أجل التنمية الاجتماعية ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، والدورة الموضوعية للجنة التنمية المستدامة ؛

١٠ - توصي أيضا بأن يشير الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بأن يدمج أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، في اجتماعهم العادي المقبل ، الحق في التنمية في برامج اللجنة وأنشطتها باعتباره مكوناً رئيسياً فيها ؛

١١ - تقرر أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد ، في شهري أيار/مايو وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ ، لمواصلة أداء ولايته ؛

١٣ - توصي الحكومات التي رشحت خبراء لعضوية الفريق العامل بأن ترشح أيضا خبراء مناوبين في الفريق العامل إذا ما رغبت في ذلك ؛

١٣ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ ، والجمعية العامة بأن تقوم في دورتها التاسعة والاربعين ، في إطار بند جدول الاعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان" ، بمواصلة النظر في مسألة تنفيذ الاحكام الواردة في إعلان الحق في التنمية ؛

١٤ - تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تعزيز إعمال الحق في التنمية وإعلان الحق في التنمية بأمور منها العمل عن كثب مع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ؛

١٥ - تحث المفوض السامي لحقوق الإنسان على وضع توصيات ترمي إلى تعزيز الدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في النهوض بولايته عن تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية ؛

١٦ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في عمله خلال عام ١٩٩٤ ؛

١٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٨ - تقرر النظر في دورتها الحادية والخمسين في بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحق في التنمية" .

- - - - -